

## شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 491 من 491 | كتاب

### الإقرار | مدخل الكتاب | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح

كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. قدس مائة واربعة وتسعون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا

نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:19

وحياكم الله الى حلقة جديدة من برنامجكم شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة

كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ فحياكم الله الشيخ صالح. حياكم الله وبارك

فيكم - 00:00:37

في اخر كتب آآ الزاد وفي اخر كتاب الاقرار قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل اذا وصل باقراره ما يسقطه مثل ان يقول له علي الف لا

تلزمني ونحوه لزمه الالف - 00:00:58

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد على اله واصحابه اجمعين اذا صدر الاقرار من

شخص تتوفر فيه شروط صحة الاقرار السابقة يكون غير مكره - 00:01:16

ويكون مكلفا وغير ذلك من الشروط التي سبقت ثم وصل به ما يبطله كأن يقول له علي الف لا تلزمني فاننا نأخذ قوله له علي الف

ونلغي قوله لا تلزمني - 00:01:37

لان مقتضى اقراره انه يلزمه الالف ولا ننظر الى قوله لا تلزمني. نعم قال وان قال كان له علي وقضيته فقوله مع يمينه. اما اذا قال

قوله لا تلزمني هذا مطلق - 00:01:59

اما اذا قال قضيته له علي الف وقضيته فهو اعترف بالالف وادعى انه قضاؤه اعترف بالالف وادعى انه قضاؤه. فلا ينظر الى

دعواه فلا ينظر الى دعواه الا ان يأتي ببينة انه قضاؤه فان لم يكن له بينة حلف - 00:02:21

لانه مدعي والنبي صلى الله عليه وسلم يقول اليمين البينة على المدعي واليمين على من انكر وهذا يطالب باليمين انه قضاؤه لاجل

تقوم مقام الشاهدين على القضاء. نعم قال وان قال كان له علي وقضيته فقوله مع يمينه ما لم تكن بينة او يعترف بسبب الحق -

00:02:48

نعم اذا قال اذا قال كان مهما كان له علي الف وقضيته كان له علي الف وقضيته فان جاء ببينة على انه قضاؤه انتهى الاشكال وان

لم يأتي ببينة طلبت منه - 00:03:15

اليمين انه قضاؤه فاذا حلف انه قضاؤه فانه يبرأ فانه يبرأ بذلك الا ما لم تكن بينة او يعترف ما لم تكن مع المدعي عليه ما لم تكن مع

المدعي عليه بينة - 00:03:34

يعني يكون يكون الحق ثبت بالبينة لا بالاقرار فاذا كان مع المدعي عليه بينة فانه لا ينظر الى قوله قضيته لان الحق ثبت بالبينة لا

بالاقرار. نعم. او يعترف بسبب الحق. او يعترف بسبب الحق انه اشترى منه سلعة وان - 00:03:50

عنده ثمن السلعة لكنه قضاؤه اياه فنقول الاصل اذا اعترف بالسبب فالاصل بقاء الثمن في ذمته. نعم. ولا يقبل دعواه القضاء الا ببينة.

نعم وان قال له علي مئة ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه - 00:04:13

ثم قال زيوفا او مؤجلة لزمه مئة جيدة حالة اذا اذا قال له علي مئة ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ثم قال وصف هذه المئة بعيب او نقص بعيب او نقص - 00:04:32

قال زيوف او قال مؤجلة فانه لا ينظر الى استدراكه لا ينظر الى استدراكه لانه اعترف وسكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ثم استدرك بعد ذلك فلا ينظر الى استدراكه. نعم. ويلزم بالف جيدة حالة - 00:04:53

بناء على اعترافه اما اذا كان لا يمكنه الكلام سكت سكوتا لا يمكنه الكلام فيه كان اخذه السعال او اه شيء فاجأه ولا يستطيع الكلام فلما زال هذا المانع اه جاء بالقيد فانه يقبل ذلك لانه معذور في سكوته. نعم. نعم - 00:05:18

احسن الله اليكم قال وان اقر بدين مؤجل فانكر المقر له الاجل فقول المقر مع يمينه اذا ادعى له بالدين قال لكنه مؤجل. قال المد قال صاحب الدين ليس مؤجلا بل هو حال - 00:05:42

فالقول قول المقر مع يمينه انه مؤجل نعم وان اقر انه وهب او رهن او وهب وهب. وان اقر انه وهب او رهن واقبض او اقر بقبض ثمن او غيره - 00:06:03

ثم انكر القبض ولم يجحد الاقرار وسأل احلاف خصمه فله ذلك نعم اذا اقر انه انه وهب واقبض الموهوب الهبة من اجل ان تلزم لان الهبة لا تلزم الا بالقبض - 00:06:21

او اقر انه رهن شيئا عند داع وانه اقبضه اياه لان الرهن لا يلزم الا بالقبض للقبض على المذهب او او بقبض ثمن او اقر انه قبض ثمن سلعته التي - 00:06:41

باعها نعم او غيره او غير ذلك ثم انكر القبض ولم يجحد الاقرار؟ نعم انكر القبض ولم يجحد الهبة. نعم. ولم يجحد الرهن ولم يجحد البيع الذي قبض ثمن المبيع فيه. نعم - 00:06:59

فانه وانما انكر القبض فقط وسأل احلاف خصمه فله ذلك. وسأل المقر احلاف خصمه المقر له فله ذلك انه قبض انه قبض في الرهن وفي الهبة وان ان المشتري اقبضه الثمن - 00:07:18

ففي هذه الاحوال له ان يطلب اليمين على الخصم ويحكم له بها نعم وان باع شيئا او وهبه او اعتقه ثم اقر ان ذلك كان لغيره لم يقبل قوله ولم ينفسخ البيع ولا غيره - 00:07:36

هذه مشكلة اذا اذا باع شيئا نعم على شخص واستلم الشخص هذا المبيع تم البيع واستلمه او او وهبه او وهبه آآ وقبض الهبة ولزمت او اعتقه او اعتق عبدا والعتق مطلوب في الشرع - 00:07:54

ويلزم لكن بعد ذلك اقر انه لغيره انه وهب شيئا لغيره او باع شيئا لغيره او اعتق عبدا ليس له ليس له ففي الاحوال لا يقبل لا يقبل قوله - 00:08:17

ويلزمه غرامة فلا يؤخذ لا يؤخذ المبيع من المشتري ولا تؤخذ الهبة ممن ولا ينزع اه ولا ينزع الحرية من الرقيق بل تلزم هذه الامور ويلزمه الغرامة لمن اقر له - 00:08:37

بمن اقر له لانه اعترف بشيء عليه فيلزم بغرامة وقد فوته وقد فوته. فوته اعترف بشيء عنده لغيره وقد فوته عليه بالهبة او بالبيع او بالعتق فيلزمه الغرامة كما لو اتلفه. نعم - 00:08:58

احسن الله اليكم قال لم يقبل قوله ولم ينفسخ البيع ولا غيره. ولزمته غرامته. نعم نعم لانه معترف بهذه الامور. واقراره على غيره لا لا يعتبر فلا يضار الموهوب ولا يضار المشتري ولا يضار المعتق - 00:09:18

بسبب قوله ولكنه يضمن لمن اقر له بذلك. نعم. وان قال لم يكن ملكي ثم ملكته بعد. واقام بينة قبلت اما لو قال نعم انا وهبته او بعته او اعتقت العبد - 00:09:34

لكنه في حين صدور هذه التصرفات لم يكن ملكي ثم ملكته بعد ذلك فانه يقبل قوله ولا تلزم هذه الامور لانها حين صدرت لم تصدر عن ملك لم تصدر على ملكية فيقبل قوله في لان هذا امر ممكن. نعم. قال واقام بينة قبلت. اي نعم اذا - 00:09:53

إذا أقام بينة. نعم على أنه حين البيع ليس ملكا له وحين العتق ليس ملكا له. ملكا له وحين الهبة ليست ملكا له. وأقام شاهدين على هذا أنه حين صدرت منه هذه التصرفات وهو غير مالك لهذا الشيء ثم ملكه ثم ملكه بعد ذلك - [00:10:18](#)

فانه لا فانه لا يلزمه الاقرار لان الملك صار متأخرا عن التصرف والانسان انما يصح تصرفه فيما يملك. نعم قال وان قال لم يكن ملكي ثم ملكته بعد. وأقام بينة قبلت قبلت ولم يلزم بالغرامة. نعم. الا ان يكون قد اقر - [00:10:38](#)

انه ملكه او انه قبض ثمنه. انه ملكه الا ان يكون قد اقر انه ملكه او انه قبض ثمن ملكه لم يقبل اي نعم الا ان يكون قد صدر منه ما يكذب دعواه - [00:11:02](#)

في ان ملكه متأخر في ان ملكه متأخر متأخر فان كان صدر منه ما يكذب دعواه ان ملكه متأخر لم ينظر الى قوله المتأخر. نعم. هل بين السورتين فرق يا شيخ - [00:11:21](#)

نعم ليس بينهما كبير فرق لا بينهما فرق اذا اعترف انه ملكه قبل يصدر منه شيء قبل يصدر منه شيء اعترف ان هذا الشيء ملكه ثم بعد ذلك اه اعتقه او باعه او وهبه فان اقراره الاول يبطل قوله انه لم يكن ملكي حين التصرف - [00:11:35](#)

لانه اكذب نفسه بنفسه نعم احسن الله اليكم يعني ما يكون صدر منه كلام في قبل هذا التصرف انه ملكه نعم اثابكم الله. قال رحمه الله فصل اذا قال له علي شيء - [00:11:58](#)

او كذا بالمجمل هذا الفصل في الاقرار بالمجمل حكم الاقرار بالمجمل. نعم اذا قال له علي شيء او كذا قيل له فسر له فان ابى حبس حتى يفسره. اذا اقر لشخص بشيء قال عندي له حق او عندي له شيء - [00:12:14](#)

هذا مجمل يحتمل عدة معاني يحتمل قليل يحتمل كثير يحتمل ذهب يحتمل فضة يحتمل حيوان يحتمل اي شيء لان كلمة شيء تصدق على اي شيء فيكون تفسيره اليه يقال له فسر هذا الشيء ما هو - [00:12:36](#)

والمقر له يطالبه بما اقر فان ابى ان يفسر فانه يحبس حتى يفسره لان هذا حق اه تعلق به لان هذا شيء تعلق به حق الغير اذا ابى ان يفسره فانه يحبس عقوبة له حتى يفسره لاجل - [00:12:56](#)

انتزاع الحق منه للمقر له. نعم فان فسر به بحق شفعة او باقل مال قبل اذا قال له عندي شيء وهو فسر ذلك بانه شفعة له عليه الشفعة قبل هذا لان الشفعة شيء - [00:13:20](#)

نعم او او باقل مال او باقل مال لو قال عندي له اه قرش او رغيف او سواك او ما اشبه ذلك قبل هذا لانه يحتمل. نعم. وان فسر به مية او خمر - [00:13:37](#)

او كقشر جوزة لم يقبل. اذا فسر به بما لا يجوز تملكه. كأن يقول جلد مية او خمر لم يقبل ذلك لان هذا ليس من تعامل المسلمين او فسر به بما لا يصلح - [00:13:53](#)

آآ تملك بما لا آآ بما ليس بما لا ينتفع به كقشر جوزة فان هذا لا يقبل منه. نعم. ويقبل بكل مباح نفعه واذا فسر له عندي شيء وفسر بانه كلب - [00:14:09](#)

يباح نفعه ككلب الصيد كلب الماشية وكلب المزرعة فانه يقبل ذلك لان لان الكلب الذي ينتفع به المأذون بالانتفاع به شيء يدخل تحت لفظ شيء. نعم. قال ويقبل بكل مباح نفعه او حد قذف - [00:14:28](#)

او حد قذف قال هذا الشيء انه حد قاذف انه يقاذفه وهو حق علي له يقبل هذا لان القذف حق للمخلوق حد القذف حق للمخلوق. نعم وان قال له علي الف - [00:14:48](#)

رجع في تفسير جنسه اليه. اذا قال له علي الف او مئة او خمسة فانه يرجع في تفسير جنسه لالف من اي شيء من الذهب من الفضة من من الابل - [00:15:04](#)

يرجع في تفسير العدد هذا يرجع في تفسير العدد اليه قليلا كان او كثيرا. ومن اي نوع. نعم. قال فان فسر به جنس او باجناس قبل منه. اي نعم فسروا كل الالف بجنس واحد - [00:15:17](#)

قال الف من الابل او باجناس قال من الابل والبقر والغنم او الذهب او الفضة فيقبل قوله وان كان اجناسا لانه يدخل تحت العدد نعم

وان قال له علي ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية - [00:15:34](#)

اذا قال له علي ما بين درهم وعشرة. فنسقط البداية والنهاية فيبقى من العشرة ثمانية اذا اسقطنا البداية والنهاية وهي الغاية الاخيرة فما بينهما ثمانية. نعم. وان قال ما بين درهم الى عشرة او من درهم الى عشرة لزمه تسعة - [00:15:55](#)

اي نعم اذا قال له علي درهم الى عشرة يلزم تسعة بداية من الدرهم بداية من الدرهم ونسقط الغاية لان الغاية لا تدخل في المغيا فيلزمه تسعة. نعم. في الاولى يقول له علي ما بين درهم وعشرة. هذا واضح ما بين - [00:16:19](#)

ما بين حدين قال ما بين درهم الى عشرة. اي يدخل الدرهم الاول. نعم وان قال من الى نعم من الى فيدخل الاول وينتف الاخير. نعم. وان قال انسان له علي درهم او - [00:16:39](#)

نار لزمه احدهما اذا اتى باو قالوه علي درهم او دينار فيلزمه احدهما لان كلاهما يصدق عليه الاقرار وتكون او ليست للتخيير وانما هي للشك. انما هي للشك لانه او تأتي لعدة معاني - [00:16:55](#)

اذا قال له علي درهم او دينار انا ما ادري وش حداهن. نعم. فيلزمه احدهما لانه محتمل. نعم. لكن في الصورة الاولى كلف اقصى الممكنة وفي هذه خير بين دينار ودرهم - [00:17:23](#)

لان او ليست للتخيير وانما هي للشك يقول له عندي يمه درهم ولا دينار ثم فسر به بانه دينار كلف باحدهما نعم نعم وش يقول؟ قالوا وان قال انسان له علي درهم او دينار لزمه احد لزمه احد. اذا لم يفسره اذا لم يفسره - [00:17:37](#)

فيلزمه احدهما لانه يصدق عليه احد الطرفين. نعم. وان قال له علي تمر في جراب او سكين في قراب او فصوا في خاتم ونحوه فهو مقر بالاول هذا الاقرار بالمظروف اذا اقر بشيء في ظرف. نعم. قال له علي تمر في جراب - [00:17:59](#)

او سكين في تراب وهو الغمد او فص في خاتم او فص في خاتم فانه يلزمه آآ يلزمه المظروف دون الظرف فلا يلزمه قراب السكين ولا جراب التمر ولا الخاتم - [00:18:26](#)

وانما يلزمه آآ المظروف فقط نعم لان فص فيه خاتم آآ فصار الخاتم ظرفا للفص فيلزمه المظروف دون الظرف. نعم وان كانت صيغة الاقامة تشملهما لو عليه تمر في لو لو قال لو قال له عندي تمر وجراب او او سكين وقراب - [00:18:49](#)

او فص خاتم يلزمه الاثنان لكن قال في في كذا نعم فيكون هذا مغاير والمقر به مغاير لكن المقر مأخوذ بلفظ اقراره. فاذا قال تمر فيه جراب فعليه ان يأتي بالاثنيين. لا. من ظاهر العبارة. لا هو آآ - [00:19:18](#)

يؤخذ آآ يؤخذ المظروف فقط ولا يلزمه الظرف نعم احسن الله اليكم انهى المؤلف بهذا كتابه قال والله سبحانه وتعالى اعلم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا واله - [00:19:37](#)

سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. نعم بدأ ختم المؤلف رحمه الله كتابه بما بدأوا به من حمد الله والثناء عليه والصلاة على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهذا سنة - [00:19:52](#)

ان الانسان يختم بالحمد يبدأ بالحمد ويختم بالحمد اه وكذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا من الاداب الشرعية وقوله والله اعلم هذا ايضا من الاداب الشرعية ان هذا الكتاب - [00:20:12](#)

على ما فيه من علم غزير فانه قليل بجانب علم الله سبحانه وتعالى الله جل وعلا يقول وما اوتيتم من العلم الا قليلا فهذا فيه ان العالم لا يزكي نفسه - [00:20:38](#)

ولا يغتر بعلمه ولا يستكثر ما كتب او ما قال من العلم بل يعتبر هذا شيئا قليلا ويرد العلم الى عالمه وهو الله سبحانه وتعالى هذه ثلاثة امور ختم بها المصنف. وهي قوله الله اعلم - [00:20:55](#)

وقوله والحمد لله وقوله والصلاة والسلام على رسول الله هذه الفاظ عظيمة واداب شرعية كريمة ونقول في الختام ان هذا الكتاب الذي هو متنازل المستنقع في اختصار المقنع كتاب جليل - [00:21:17](#)

وحافل ومصدر من مصادر المذهب الحنبلي اختار فيه مؤلفه ارجح الاقوال عنده واجتهد في ذلك فهو كتاب عمدة في مذهب الامام احمد وينبغي لطالب العلم ان يحفظه وان يحلل الفاظه ومعانيه على يد عالم - [00:21:39](#)

آآ يتلقى شرحه منه ولا يقتصر الانسان على حفظ المتون كما عليه بعض الشباب اليوم انهم انتحوا ناحية في التعلم لانهم يحفظون عندهم حافظه يحفظون المتون يحفظون الاحاديث يحفظون القرآن هذا شيء طيب الحفظ هذا شيء طيب. نعم. ولكن بقي عليهم التفقه في معاني ما حفظوه - [00:22:05](#)

ولا يتفقهون بذلك او يشرحون ذلك من عند انفسهم او من عند من هو في مستواهم بل يتلقون هذا عن العلماء الذين يفهمون هذه هذه الالفاظ الفقهية وهذه القواعد الفقهية - [00:22:39](#)

هذه الكتب المدونة لانهم ادرى بها وآآ اعلم بها واضرب لذلك مثلا لو ان انسانا قرأ كتب الطب كلها وحفظها لكنه لم يتلقاها عن طبيب ولا عن مجرب ثم فهل هذا يحق له ان يتطبب في الابدان - [00:23:00](#)

بموجب الاطلاع والحفظ فقط لا هذا لا يجوز له حتى يتلقى الطب عن الاطباء وعن اهل الفن والخبرة لا عن مجرد الكتب فكيف بامر الدين؟ امر الدين اعلى اعظم من امر الابدان. نعم - [00:23:27](#)

لانه قد يفتي ويقول على الله بغير علم قد يحلل حراما ويحرم حلالا بناء على فهمه فيكون قد اه ورط نفسه وورط الآخرين فعلى طلبة العلم ان يتنبهوا لهذا الامر العظيم - [00:23:47](#)

ابتلينا الان بمتعاليمين. صحيح. يحفظون المتون ويحفظون الاحاديث لكن لا يفقهون معانيها ولا يتلقون فقهها عن المتخصصين في هذا الامر فلذلك صاروا يتخبطون في الفتاوى وفي الاقوال ولا حول ولا قوة الا بالله - [00:24:04](#)

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. احسن الله اليكم شيخنا جزاكم خيرا. هو قوله في المثل من كان شيخه كتابه غلب خطأه صوابه. هذا صحيح هذه حكمة - [00:24:29](#)

ان كان شيخه كتابه فخطؤه اكثر من صوابه. وانا اقول ربما لا يصيب في شيء ويكون خطأ كله خطأ. نعم. احسن الله اليكم جزاكم خيرا وختم لنا ولكم وللمسلمين جميعا بخير وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه. اخوتي المستمعين الكرام الى هنا نأتي الى نهاية - [00:24:43](#)

هذه الحلقة من شرح زاد المستقنع ونهاية الكتاب كله نفع الله به وجزى الله شيخنا العلامة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان خيرا وجمعنا بكم على خير هذه في الختام تحية من مهندس الصوت زميلي عبد الله عريف الحربي. حتى نلتاكم في برامج لاحقة ان شاء الله نستودعكم الله - [00:25:03](#)

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:25:23](#)